الأقْوالُ الَّتِي رَجَعَ عَنْ تَرْجِيْحِهَا الإمَامُ الشِّيْرازِيُّ فِي كُتُبِهِ الثَّلاثة
[التبصرة واللمع وشرح اللمع]

د. ياسين علي أحمد
كلية الامـــــــام الاعظم الجامعة

تاريخ استلام البحث :٧ / ١٢ / ٢٠١٤ تاريخ نشر البحث :١٦ / ٢ / ٢٠١٥

الملخص
تصدر علماء من الأمة الواجهة في ميادين شتى من العلم، بذلوا الجهد وحرروا المسائل، ووقفوا على مواطن الاتفاق فبيّنوها، ومواطن الاختلاف فنقلوها مع أدلتها وقائليها، ولم يقف دورهم على هذا فحسب، بل فتّشوا في الأدلة ورجّحوا بعض الآراء على بعض بما صحّ عندهم.
ثمّ لما طال نظرهم في تلك الآراء التي رجّحوها وبان لهم أنّ الصواب كان في غير ما رجّحوا، لم يتأخروا في بيان ما ترجّح عندهم، ولم يثنهم تصريحهم بالترجيح فيما شاع بين الناس، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أمانتهم العلميّة وإخلاصهم.
ومن هؤلاء الذين سطع نجمهم في ميادين شتى الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، فأردت أن أبحث في منهجه في الرجوع عن ترجيحاته الأصوليّة من خلال كتبه الثلاثة: التبصرة واللمع وشرح اللمع.

مقدمة
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي بعث بالآيات البيّنات، وعلى آله وأصحابه والمتبعين لهم بالخيرات والحسنات.
أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق جعلهم على مراتب في الإدراك، ولما أنزل شرعه الحكيم جعله على مراتب في الدلالات، فلما أمر الناس بالامتثال لشرعه الحكيم كان الناس في الورود على مصادر أحكامه على مراتب: فمنهم من ملك آلة الاجتهاد فرجع إلى المورد نفسه، ومنهم من قصّرت به آلاته عن بلوغ المورد فاكتفى باتباع غيره.

ولما كان الاجتهاد مطلوباً في كل زمان ومكان ليتعرّف الناس على أحكام النوازل والحوادث كان لزاماً على العلماء سلوك طريقه.

وكان ممن سلكه الإمام أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله–، فكان ينظر في الأدلة ليرجّح منها ما يصحّ لكي يتبعه الناس فيما يرى، وكان من صدقه وأمانته العلميّة أنّه إذا ترجّح عنده رأي آخر –غير الذي رجّحه– صرّح في كتبه بالرأي الجديد ونبّه إلى رأيه الأول وأين ذكره ليخرج عن العهدة.

وقد تتبعت ترجيحاته الأصوليّة التي صرّح بالرجوع عنها في كتبه الثلاث: [التبصرة واللمع وشرح اللمع] وقد استقرأت تلك المراجعات فوجدتها ستّاً.

وأردت من خلال هذا البحث بيان منهج هذا الإمام الجليل في الترجيح بين الأقوال، بعمل استقراء لترجيحاته الأصولية في كتبه الأصولية.

والموضوع أراه من الأهميّة بمكان: ففيه بيان أمانة العلماء قديماً؛ لكي يقتدي طالب العلم بهم، وكيف كان العلماء يصرّحون بالرأي المخالف في كتبهم المتأخر لكي ينتشر بين الناس الرأي الأخير؛ فهي وسيلتهم لبيان آخر آرائهم وما استقروا عليه.

وكان منهجي في البحث:

أنّي استقرأت تلك الآراء التي رجّحها الإمام الشيرازي وتراجع عن ترجيحها ورجّح رأياً آخر مكانها، وأحلت القارئ إلى محل ذكر تلك الآراء.

حاولت بقدر الإمكان أن أبيّن السبب الذي أدّى بالإمام الشيرازي إلى تبديل الترجيح.

وقد اشتمل البحث في هذا الموضوع على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المبحث الأول: فقد جعلته للتعريف بالإمام الشيرازي ومنهجه في الترجيح.

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشيرازي.

المطلب الثاني: التعريف بالمصنّفات الثلاثة للإمام الشيرازي.

المطلب الثالث: في بيان منهج الإمام الشيرازي في الترجيح.

أمّا المبحث الثاني: فقد خصصته للأقوال التي رجع الإمام الشيرازي عن ترجيحها.

وقد قسمته إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للفقه.

المطلب الثاني: النقل في الحقيقة الشرعيّة.

المطلب الثالث: استعمال صيغة الأمر للقول والفعل.

المطلب الرابع: حجيّة شرع من قبلنا.

المطلب الخامس: جعل الفرع أصلاً لفرع آخر في غير علّة الأصل.

المطلب السادس: الرد على أصحاب الخصوص.

أمّا الخاتمة: فكانت لذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، وأسال الله أن ينفعني والقارئين من هذا البحث، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المبحث الأول:

التعريف بالإمام الشيرازي ومنهجه في الترجيح

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشيرازي.

المطلب الثاني: التعريف بالمصنفات الثلاثة للإمام الشيرازي.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في الترجيح.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشيرازي

كنيته واسمه ولقبه: هو أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروز آبادي، الشيرازي، الشيخ[١]، الإمام، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظّار، العابد[٢].

نسبته وولادته: ولد الإمام في فيروز آباد[٣] سنة (٣٩٣هـ)، ونسبته إلى شيراز[٤] ترجع إلى ملازمته لها في طلب العلم، بعد انتقاله من فيروز آباد، وقبل انتقاله إلى البصرة[٥].

نشأته وصفاته: نشأ الإمام حياة علمية، وكان ينتقل من مدينة لأخرى متلقياً للعلم ونشاراً له، فقد انتقل إلى شيراز وتلقى على علمائها، ثم إلى البصرة، ثم إلى بغداد عاصمة الخلافة فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث.

وقد ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة[٦].

وبنى له الوزير نظام الملك[٧] المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً ورعاً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر[٨].

وصفه الإمام النووي[٩] بقوله: ((هو الإمام المحقق، المتقن، المدّقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات...، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه فى نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين ﷺ ورضى الله عنهم أجمعين))[١٠].

شيوخه: تتلمذ الإمام الشيرازي على علماء كثيرين منهم:

١. الإمام أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وكان شيخ الفقهاء في بغداد، تفقّه عليه الإمام الشيرازي عند دخوله بغداد سنة (٤١٥هـ)، وكان أخصّ تلاميذه، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)[١١].

٢. الإمام أبو علي البَزَّار: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن محمد بن شاذان، محدّث بغداديّ، له كتب منها: حديث شعبة بن الحجاج[١٢]، تتلمذ عليه الإمام الشيرازي وأخذ عنه الحديث عند قدومه إلى بغداد سنة (٤١٥هـ) وهو في الثانية والعشرين[١٣].

أقرانه: صاحب الإمام بعض الأئمة المشهورين منهم:

١. أبو نصر ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، صاحب الشامل والكامل، كان إماماً مقدماً، تصبب فقهاً فكأنّه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغه، كان ورعاً تقياً فقيهاً أصوليّاً محقّقاً، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وكان يقال عنه: كان ابن الصباغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وإليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف، وكان ابن الصباغ يحاسب نفسه، وهو أول من درس بالنظاميّة بغداد؛

لأن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها، ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق وكرّر سؤاله فلم يحضر، فأذن للشيخ أبي نصر فدرّس يوميات يسيرة، ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق فأجاب ودرّس بها بقيّة حياته، توفي سنة (٤٧٧هـ)[١٤].

٢. إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظاميّة" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، من مصنّفاته: البرهان في أصول الفقه[١٥].

تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام بعض الأئمة المشهورين منهم:

١. ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الظفري، أبو الوفاء، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، ثم تاب سنة (٤٦٥هـ)، من تصانيفه: الفصول في فقه الحنابلة، توفي سنة (٥١٣هـ)[١٦].

٢. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ومولده بالأندلس سنة (٤٠٣ه)، رحل إلى الحجاز سنة (٤٢٦هـ) فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، توفي سنة (٤٧٤هـ)، من كتبه: إحكام الفصول في أحكام الأصول[١٧].

وفاته: بعد حياة علميّة وعطاء كبير في التدريس والمناقشات والرحلات العلميّة توفي الإمام الشيرازي في بغداد سنة (٤٧٦هـ)[١٨].

المطلب الثاني: التعريف بمصنفات الإمام الشيرازي

صنف الإمام الشيرازي تصنيفات كثيرة في فنون شتى، وقد عدّت هذه الكتب مراجع مهمة في اختصاصاتها اهتم العلماء بها بجعلها منهجاً للتدريس، وألف في شرحها وبيانها الكتب، وفيما يلي ذكر مصنفاته الثلاث التي هي محل البحث:

أولاً: التبصرة في أصول الفقه:

أول كتاب له في الأصول؛ لذا تجد الإمام يشير إلى آرائه السابقة في اللمع وشرح اللمع ويحيل القارئ إلى التبصرة[١٩]، وقد حقق الدكتور حسنين هيتو الكتاب على نسخة أرخ عليها سنة (٤٦٢هـ)، وكان السبب الداعي له إلى تأليف التبصرة: طلب جماعة من الشافعيّة أن يصنّف لهم مؤلفاً في أصولهم، يقول الإمام الشيرازي: ((فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنّف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه فعملت هذا الكتاب))[٢٠]، ويعدّ من أمّات الكتب التي يعتمد عليها في أصول المتكلّمين في عرض الأدلّة، وكيفيّة الاستدلال.

ثانياً: اللمع:

وهو ثاني كتاب ألفه في أصول الفقه بعد التبصرة، وقد صرّح بذلك في مقدّمة اللمع حيث قال: ((سألني بعض إخواني أن أصنّف لهم مختصراً في المذهب في أصول الفقه؛ ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف))[٢١].

يمتاز هذا الكتاب بميّزاتٍ عدّة منها:

١. سهولة الأسلوب في عرض الموضوعات.

٢. شموليّة الكتاب مع صغر حجمه بأغلب المسائل الأصوليّة.

٣. الدقّة في التقسيم والتبوب.

٤. بيّن فيه الإمام الشيرازي ما استقرّ عليه من الآراء الأصوليّة.

٥. تقديم للكتاب بمقدّمات مهمّة[٢٢].

ثالثاً: شرح اللمع أو [الوصول إلى معرفة الأصول]:

صنّفها الإمام الشيرازي بعد التبصرة واللمع، وكان سبب التأليف تفصيل ما أجمل في اللمع، وذكر الآراء والأدلة ومناقشة أدلة الخصم، والكتاب لم يتقيّد فيه الإمام بعبارت الأصل، بل يكاد أن يكون كتاباً مستقلاً[٢٣].

ويمتاز الكتاب بميّزات -بالإضافة لما سبق ذكره لأصله- عدّة منها:

١. تفصيل كلّ مسألة على حدة، وذكر كل الأدلّة الواردة فيها -مع التركيز على الأدلة العقليّة-، والردّ على أدلة المستدل، وبيان دليل الترجيح في المسألة.

٢. البدأ بذكر ما يترجّح عنده من قول، وغالباً يكون للمتكلّمين وللشافعيّة بالأخصّ، ثم يذكر الأقوال الأخرى ويدحضها.

وللإمام الشيرازي مصنّفات عديدة اكتفيت بذكر هذه المصنّفات لكونها محل البحث[٢٤].

المطلب الثالث: منهج الإمام الشيرازي في الترجيح

إذا بلغ العالم رتبة الاجتهاد[٢٥] صار لزاماً عليه الرجوع إلى المصادر الشرعيّة لمعرفة أحكام النوازل، ولا يصحّ له تقليد غيره، والإمام الشيرازي بلغ رتبة الاجتهاد[٢٦]–وأعظم بها رتبة– ، وإذا اجتهد وتوصّل إلى رأي في المسألة وجب عليه العمل به، وإذا تغيّر اجتهاده[٢٧] لترجّح قولٍ آخر تعيّن عليه الأخذ به وأن يدع ما كان قد أخذ به[٢٨].

ويمكن بيان منهج الإمام الشيرازي في الترجيح فيما يأتي:

١. يقدّم الإمام الشيرازي ذكر الأقوال الراجحة ويؤخّر الأقوال المرجوحة.

٢. يستدلّ للقول الراجح بالأدلة العقليّة والنقليّة، ويذكر اعتراضات المعترض على تلك الأدلة ويجيب عليها.

٣. يذكر المرجوح ودليله، ويذكر ردّه على تلك الأدلة.

٤. يصرّح بالرجوع عن الترجيح ويبيّن سبب تغيّر اجتهاده.

٥. يسمّي أصحاب الرأي الثاني بـــــــــ[المخالف].

٦. يلتزم الإمام بمنهج المتكلمين، ولا يخرج عن رأي الشافعيّة إلا نادراً، وإذا خرج عن رأيهم عاد إليهم فيما بعده[٢٩].

المبحث الثاني: الأقوال التي رجع الإمام الشيرازي عن ترجيحها

وقد قسمته إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للفقه.

المطلب الثاني: النقل في الحقيقة الشرعيّة.

المطلب الثالث: استعمال صيغة الأمر للقول والفعل.

المطلب الرابع: حجيّة شرع من قبلنا.

المطلب الخامس: جعل الفرع أصلاً لفرع آخر في غير علّة الأصل.

المطلب السادس: الرد على أصحاب الخصوص.

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للفقه

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به، لكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أنّ المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم ومعرفة غرض المتكلم، قال تعالى على لسان قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١][٣٠].

الفقه اصطلاحاً: عرفه الإمام الشيرازي بقوله: معرفة الأحكام الشرعيّة التي طريقها الاجتهاد[٣١].

وبما أنّ من أهمّ شروط التعريف: أن يكون جامعاً مانعاً؛ فإنّ العلماء كانوا يتخيرون لتعريفاتهم محترزاتٍ دقيقةٍ؛ لكي لا يعترض عليهم بتخلف شرط التعريف[٣٢].

والإمام الشيرازي لما جعل [المعرفة] قيداً لتعريف الفقه، تنبّه إلى الاعتراض الذي سيتوجه إليه فرجّح قيداً آخر للتعريف، وبيان ذلك:

أنّ المعرفة: هي العلم[٣٣]، والعلم أعلى مراتب الإدراك، وبما أنّ الإمام عرّف الفقه بالمعرفة التي هي بمعنى العلم، والعلم هو الإدراك الجازم، فيجب أن يكون أفراد المعرّف ثابتاً بالدراك الجازم الثابت بالتواتر، والواقع أنّ أكثرها مظنونة[٣٤].

لذا رجع الإمام الشيرازي عن قيد المعرفة في التعريف في شرح اللمع وقال: ((الصحيح أن يقال: إدراك الأحكام الشرعيّة))[٣٥] فأبدلها بقيد الإدراك الشامل للمعلوم والمظنون.

ثم اعتذر الإمام لمن جعل المعرفة قيداً في التعريف والمسوّغات التي يمكن اعتمادهم عليها هي:

١. إنّهم استعملوها بمعنى الادراك على سبيل التجويز في العبارة، وذلك سائغ لا إشكال فيه.

٢. استعمالها للظنّ القريب من العلم بالنسبة للمجتهد؛ لأنّه بعد أن بذل كلّ ما في وسعه للوصول إلى حكم المسألة، فما ثبت عنده من الدليل وإن كان ظنيّاً إلا أنّه قريب من العلم.

لكن الأولى الخروج من مواطن الاشكال؛ لذا رجع عن قوله الأول، لكنّه لم يطعن بمن أخذ به[٣٦].

المطلب الثاني: النقل في الحقيقة الشرعيّة

الأصل في الأسماء أن تستعمل في معانيها اللغويّة الموضوعة لها، فالزكاة بمعنى الزيادة، والأسد بمعنى الحيوان المفترس، وإذا نقل لمعنى آخر لعلاقة مع قرينة مانعة يسمى مجازاً.

أما أن يستخدم اللفظ لمعنى آخر غير ما وضع له في الأصل بحيث إذا أطلق حمل على ذلك المعنى بدون قرينة فهذا لا يصحّ، ويسمّى لغواً[٣٧].

والشارع الحكيم استخدم بعض الألفاظ في غير معانيها اللغوية، وصارت هذه الألفاظ لها حقائق شرعيّة، بحيث إذا أطلقت تلك الألفاظ في الشرع حملت على تلك المعاني[٣٨]، وعرف الإمام الشيرازي الحقيقة الشرعيّة بأنّها: ((ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع))[٣٩].

وقد اختلف الأصوليّون في نقل اللفظ من الحقيقة اللغويّة إلى الحقيقة الشرعيّة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الألفاظ منقولة إلى معاني شرعيّة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منها إلا معانيها الشرعيّة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤٠].

المذهب الثاني: عدم نقل الألفاظ: بل بقائها بمعانيها اللغويّة، والشارع زاد عليها زياداتٍ تتمثل بالشروط والأركان..، وهم نفاة الأسماء الشرعيّة[٤١].

والإمام الشيرازي نصر المذهب الأول في التبصرة واللمع وقال بأنّه أصحّ الأقوال[٤٢].

ولما ذكر الآراء في شرح اللمع ذكر بأنّ القول بعدم النقل هو قول أهل الحقّ، وهو مذهب أهل السنة، وأنّ القول بالنقل أول بدعة ظهر للمعتزلة[٤٣].

والذي يبدو للقارئ أنّ الإمام الشيرازي تراجع عن ترجيحه للنقل الشرعي بدليل نصره للقول الثاني ووصفهم بأهل الحق، إلا أنّ الأمر ليس كذلك لما يأتي:

أولاً: استدل الإمام بأنّ اختلاف المعاني اللغويّة عن الحقائق الشرعيّة تدلّ على صحّة القول بالنقل، كالزكاة التي هي بمعنى الزيادة، والشارع استعملها لاخراج جزء من المال، والاخراج نقصان لا زيادة[٤٤].

الثاني: لو كانت الصلاة عبارة عما وضع له اللفظ في اللغة من الدعاء، لوجب إذا عرى عن ذلك أن لا تسمى صلاة، ولما أجمعنا على تسمية صلاة الأخرس صلاة وإن لم يأت فيها بشيء من الدعاء[٤٥].

الثالث: لا يلزم القول بالنقل مشاركة المعتزلة في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين[٤٦]، بل يمكن القول بالنقل دون مشاركة المعتزلة قولهم، وذلك باثبات النقل فيما دلّ عليه دليل ولم يؤدي إلى محذور شرعيّ[٤٧].

الرابع: نسبة القول بالنقل من المتأخرين كالسبكي[٤٨] إلى الإمام الشيرازي [٤٩].

فالإمام الشيرازي لم يتراجع عن ترجيح إثبات النقل في الألفاظ الشرعيّة، لكن لما ارتبط هذا القول بما اتخذه المعتزلة تقريراً لمسألتهم [في المنزلة بين المنزلتين] كان ترجيح القول بعدم النقل فيما لم يثبت فيه النقل أو ترتّب عليه محذور شرعي؛ لذا نسب الأئمة القول للإمام الشيرازي بالنقل في الفروع فقط[٥٠].

المطلب الثالث: استعمال صيغة الأمر للقول والفعل

الأصل أنّ كل لفظ يستعمل في معناه الحقيقي وقد يستعمل اللفظ في معناه المجازي، وقد يستعمل اللفظ في معناه المجازي كثيراً حتى يلتبس على بعض الناس التمييز بين المعنيين؛ لذا وضع العلماء علامات للتمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي[٥١].

ومن تلك العلامات التي تميّز بين الحقيقة والمجاز الاشتقاق: فاللفظ الحقيقي الأصل فيه أن يأتي منه الاشتقاقات كلّها، وإذا لم يقبل الاشتقاق فهو مجاز[٥٢].

ومن الألفاظ التي جرى فيها الخلاف دلالة صيغة أمر:

فالإمام الشيرازي نصر في التبصرة أنّ الصيغة تدلّ على القول والفعل حقيقة حيث قال: ((وَالْأَمر يَقع على القَول وعَلى الْفِعل، والدَّلِيل علَيهِ قوله تَعَالَى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقَوله تَعَالَى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥] وَالْمرَاد بذلك كُله الْفِعل))[٥٣].

لكنّه رجع عن ترجيح استعمال صيغة أمر للفعل على الحقيقة وقال: أنّ ((الأفعال التي ليست بقول فإنّها تسمى أمراً على سبيل المجاز، ومن أصحابنا[٥٤] من قال: ليس بمجاز، وقد نصرت ذلك في التبصرة، والأول أصحّ))[٥٥].

واستدل على صحّة مجازيّته بقوله: ((لأنّه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرّف في الفعل كما يتصرّف في القول، فيقال: أمر يأمر كما يقال ذلك إذا أريد به القول))[٥٦].

فالقول تأتي منه صيغة الاشتقاق فيقال: أمَرَ للماضي، ويأمرُ للمضارع، وهو آمِرٌ لاسم الفاعل...، أمّا الفعل فلا تأتي منه غير المصدر -كما سبق في قوله تَعَالَى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥]-.

والذي أدّى إلى رجوع الإمام عن رأيه ترجّح رأي الجمهور لديه أنّ من علامات المجاز عدم مجيء المشتقّ منه؛ لذا قال في شرح اللمع: ((لأنّها -أي الأفعال- لو كانت أمراً لتصرّف الأمر الفعل منها تصرّف الأمر بالقول))[٥٧].

المطلب الرابع: حجيّة شرع من قبلنا

أدلّة الأحكام منها ما هو متّفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها؛ لذا اعتاد الأصوليّون أن يقدّموا المتّفق عليه من الأدلّة وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس[٥٨].

أمّا المختلف فيها فهي كثيرة منها: شرع من قبلنا[٥٩] هل هو شرع لنا؟

وتحرير محلّ النزاع:

أنّ ما دلّ الدليل على عدم اعتباره شرعاً لنا لا خلاف في عدم كونه شرعاً لنا، كتحريم بعض الأنعام والطيور على اليهود.

وأنّ ما دلّ الدليل على أنّه شرع لنا فلا خلاف فيه، كما في القصاص[٦٠].

لكنّ الخلاف فيما إذا وردت حادثة ولم نجد حكمها لا من الكتاب ولا من السنّة، ثمّ وجدنا دليلاً صحيحاً يثبت فيها حكماً لإحدى الشرائع السابقة، فهل يصحّ اعتماده حكماً لنا، أو أن الشرائع السابقة نسخت بمجيئ النبي -صلى الله عليه وسلم-، كقوله تعالى -حكاية عن المنادي الذي بعثه سيدنا يوسف -على نبيّنا وعليه الصلاة السلام-: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فيستدل به على جواز الضمان[٦١].

ذكر الإمام الشيرازي أنّ العلماء اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، اختيار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦٢].

الثاني: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاروه أكثر الحنابلة[٦٣].

الثالث: اختيار شريعة من بين الشرائع وجعلها شرعاً لنا دون غيرها[٦٤].

وقد رجّح الإمام الشيرازي في التبصرة أنّ جميع الشرائع السابقة شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، واستدلّ بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠][٦٥].

ثمّ رجع عن هذا الرأي وقال: ((والذي يصحّ عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا))[٦٦]، وعقّب على رجوعه عن الترجيح بقوله: ((والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام، ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه، ورجعوا إليه؛ ولما لم يفعلوا ذلك دلّ ذلك على ما قلناه)).

لكنّ الإمام تراجع عن الترجيح الثاني له في اللمع، ورجع إلى قوله الأول بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا في شرح اللمع حيث قال: ((وهو الذي ننصره))[٦٧].

وقد يظنّ أنّ الإمام الشيرازي قد تناقضت ترجيحاته كما علّق محقق كتاب شرح اللمع على قول الإمام الشيرازي –((وأما شرع من قبلنا...: فمنهم من قال: هو شرع لنا..، وهو الذي ننصره. والثاني: ليس بشرع لنا، وهو اختيار الإمام الشيرازي–رحمه الله–))– فقال المحقق: ((هذا التناقض الظاهري يزول بالرجوع إلى اللمع، ففيه يصرّح الشيرازي "والذي نصرت في التبصرة...."، والمهم أن نلاحظ أنّ التبصرة سابقة على اللمع وشرحه هذا))[٦٨].

وأرى أنّ الإمام الشيرازي كانت آخر ترجيحاته: أنّ شرع من قبلنا هو شرع لنا لما يأتي:

١. أنّه نصّ صراحة في شرح اللمع على هذا الرأي: لذا قال: ((وهو الذي ننصره))[٦٩].

٢. يلاحظ أنّ عبارة: ((وهو اختيار الإمام الشيرازي–رحمه الله–)) من عبارة الناسخ وهو: إمّا أن يكون في كلامه سقط –والله أعلم–، أي: [وهو اختيار الإمام الشيرازي في اللمع]، أو من وضع الناسخ[٧٠].

٣. الذي جعلني أجزم أنّ الإمام الشيرازي رجّح في الشرح أنّ شرع من قبلنا شرع لنا: أيراده للأدلة العقلية والنقليّة لدعم هذا الرأي، ومناقشته لأدلة الرأي الآخر، وتصريحه عند ذكر الرأي الآخر أنّه رأي الخصم[٧١].

٤. نقلُ العلماء عن الإمام الشيرازي، فقد نقل الشوكاني عنه أنّه يقول: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا[٧٢].

وبعد: فإنّ الإمام الشيرازي قد تغيّرت ترجيحاته ثلاث مرات بما كان يصحّ عنده في كلّ مرّة من دليل، والمجتهد الصادق الأمين يدور مع الدليل حيثما دار.

المطلب الخامس: جعل الفرع أصلاً لفرع آخر في غير علّة الأصل

القياس دليل من أدلة الشرع وهو: ((حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع))[٧٣].

وللقياس أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

مثاله: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة للإسكار.

فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والحرمة هي الحكم، والإسكار هو العلّة[٧٤].

ولا خلاف بين الأصوليّين: أنّه لا حاجة لجعل الفرع أصلاً لفرع آخر في نفس العلة التي ورد الحكم عليها؛ لأنّه تطويل للمسألة، بل الأولى الرجوع إلى الأصل والقياس عليه، كما إذا ظهر لنا مشروب جديد وأردنا معرفة حكمه، فنقيسه على الخمر.

لكن اختلف الأصوليّون في جواز جعل الفرع أصلاً لفرع آخر في غير العلة التي ورد الحكم عليها في الأصل، بحيث يستنبط من الفرع معنىً غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره[٧٥].

اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: جواز جعل الفرع أصلاً لفرع آخر في غير علّة الأصل وهو ما رجّحه الإمام الشيرازي في التبصرة[٧٦]، ونسب القول به إلى الإمام زفر [٧٧].

واستدلوا: بأَنّ الْفَرع لما ثَبت الحكم بِهِ بِالقياسِ صَار أصلا بِنَفسِهِ، فَجَاز أَن يستنبط مِنْهُ معنى وَيُقَاس عَلَيْهِ غَيره، كالأصل الثَّابِت بِالنَّصِّ.

وأنّ الْعلَّة الَّتِي ثَبت بهَا الحكم فِي الْفَرْع هُوَ الْمَعْنى الَّذِي انتزع من الأَصْل وَقيس عَلَيْهِ الْفَرْع، وَهَذَا الْمَعْنى غير مَوْجُود فِي الْفَرْع الثَّانِي فَلَا يجوز إِثْبَات الحكم فِيهِ بِالقِيَاسِ[٧٨].

الثاني: عدم جواز ذلك، بل يرجع للأصل لكي يقاس عليه، وهو الذي رجّحه الإمام في اللمع وقال: ((والذي يصحّ عندي أنّه لا يجوز [أي جعل الفرع أصلاً لفرع آخر]؛ لأنّه إثبات حكم في الفرع بغير علّته في الأصل))[٧٩]، وهو مذهب جمهور الأصوليّن[٨٠]، وأبو الحسن الكرخي من الحنفيّة[٨١].

واستدلوا: أنّ جمهور العلماء يشترطون ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر؛ لأنّ العلّة الجامعة بين القياسين إن كانت واحدة كان ذكر الأصل الثاني تطويلًا بلا فائدة، مثل: قياس الذرة على الأرز المقيس على البر، وإن لم تكن العلة واحدة بين الأصل المنصوص عليه والأصل الثاني كان القياس فاسدًا[٨٢].

والذي أدّى إلى رجوع الإمام الشيرازي إلى الرأي الثاني وهو رأي الجمهور قوّة أدلّتهم؛ لأنّ الحكم الثابت في الأصل حكم أصليّ، والحكم الثابت في الفرع حكم تبعيّ، بحيث يكون وجوده مرتبطاً بالعلّة التي يشترك فيها مع الأصل وجوداً وعدماً، فلا يجوز أن نعلّل ثبوت الحكم فيه بعلّة آخرى غير التي في الأصل، فلا يجوز قياس غيره عليه(٨٣).

المطلب السادس: الرد على أصحاب الخصوص

اختلف الأصوليّون في العامّ هل له دلالة أو ..لا إلى ثلاثة مذاهب، وكلّ مذهب اختصّ باسم كما يأتي:

المذهب الأول: أصحاب الوقف: وهم الذين يتوقّفون في صيغ العامّ في الاعتقاد والعمل إلى أن يأتي دليل يبيّن المراد منه، وبه قال: عامّة المرجئة، وأحد قولي الأشعري(٨٤).

الاتجاه الثاني: أصحاب الخصوص: قالوا: يحمل على أخصّ الخصوص، فيحمل في المفرد على فردٍ، وفي الجمع على ثلاثة، ولا يحمل على ما ورائها إلا بدليلٍ، وبه قال: البلخي(٨٥)، والجبائي(٨٦)، وأبو عبد الله الثلجي(٨٧) من الحنفيّة(٨٨).

الاتجاه الثالث: أصحاب العموم: وهم جمهور الأصوليّين، قالوا: إنّ للعموم صيغةً تخصّه(٨٩).

وقد استدل أصحاب الخصوص على رأيهم بما يلي:

أنّ أكثر ما تستعمل صيغ العموم في القرآن والسنة واللغة في الخصوص، وإنّ الآيات التي جاءت عامّة كلّها يراد بها الخصوص إلا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ذلك أنّ علمه محيط بجميع المعلومات: الموجودات والمعدومات، لا يفوته شيء من ذلك، وما عداها من الآيات فقد دخلها التخصيص، حتى قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]؛ لأنّه ليس بخالق لنفسه ولا لشيء من صفاته، وكذلك عمومات السنّة، وكذا كلام الناس، يقال: هلك الناس وافتقر الناس، ويراد بذلك أكثرهم لا كلهم.

فمن المحال أن تكون صيغة العموم المراد بها الجميع، ويكثر استعماله في البعض، فإما أن يكون حقيقة فيما كثر استعماله فيه أو يتوقّف فيه(٩٠).

وقد أجاب الإمام الشيرازي على هذا الدليل بإنّه: يجوز أن يكون موضوعاً في الأصل لمعنى ويكثر استعماله في غيره، ولا يدلّ على أنّه ليس بحقيقة فيما وضع له، مثل الدابّة سمّيت دابة؛ لأنّها تدبّ على الأرض، وذلك يتناول كلّ ما دبّ من الحيوان، ثمّ كثر استعماله في الخيل، ثمّ لا يدلّ ذلك على أنّه ليس بحقيقة فيما وضع له في الأصل(٩١).

وهذا الجواب ذكره الإمام الشيرازي في التبصرة، وأعاده في شرح اللمع لينبّه إلى أنّ هذا الجواب ليس بجيّد؛ لأن المحتجّ سيتّخذ منه حجّة على المستدلّ ويقول هذا هو الحجّة عليك، وبيانه:

أنّ اللفظ لما كثر استعماله في غير ما وضع له في الأصل صار حقيقة فيه، حتى إذا أطلق ينصرف إليه، فيكون لفظ العموم حقيقة في الخصوص حتى ينصرف إطلاقه إليه لكثرة استعماله(٩٢).

وبيّن أنّ الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه أن نقول:

إنّما كثر استعماله في الخصوص لقيام الدليل عليه من جهة الشرع، ويجوز أن يقوم الدليل في الشرع على الأكثر على خلاف ما وضع اللفظ له، فيكون حقيقة شرعيّة، ولا يبطل ذلك مقتضى اللفظ؛ لأنّه ليس على الشرع حجر، وخلافنا في موضع اللفظ ومقتضاه في اللغة عند أهل اللسان(٩٣).

فالإمام الشيرازي تراجع عن دليل له على أصحاب الخصوص؛ لما رأى أنّ الخصم سيقلب الدليل عليه(٩٤)، وبيّن ما يلزم على الدليل، وذكر الدليل الذي لا إشكال عليه.

الهوامــش

(١) إذا أطلق الشيخ في كتب الشافعيّة فهو المراد؛ وذلك أنّه رأى الرسول في المنام فقال له: "يا شيخ"، فكان يفرح كثيراً بهذا اللقب. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط٣، ١٩٨٥م، ج١٨، ص٤٥٤.

(٢) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، ج٢، ص١٧٢؛ والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي–د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، دار هجر، ج٤، ص٢١٥؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٣م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ج١، ص٥١.

(٣) فيروز آباد: هي قرية من قرى بلاد فارس. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت–لبنان، ط٢، ١٩٩٥، ج٤، ص٢٨٣.

(٤) شيراز: بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس، سمّيت بشيراز بن طهمورث، وذهب بعض النحويين إلى أن أصله شرّاز وجمعه شراريز. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٣٨٠.

(٥) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢١٥؛ والزركلي، الأعلام، ج١، ص٥١.

(٦) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص١٧٢؛ والزركلي، الأعلام، ج١، ص٥١.

(٧) نظام الملك: الحسن بن علي، أبو علي، وزير حازم عالي الهمة، أصله من نواحي طوس، تأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان ألب أرسلان، فاستوزره، فأحسن التدبير، وبقي في خدمته عشر سنين، ومات ألب أرسلان فخلفه ولده ملك شاه، فصار الأمر كله لنظام الملك، اغتاله ديلمي على مقربة من نهاوند، ودفن في أصبهان سنة (٤٨٥هـ). الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٠٢.

(٨) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص١٧٢؛ والزركلي، الأعلام، ج١، ص٥١.

(٩) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علّامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته (٦٣١-٦٧٦هـ) في نوا(من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه:تهذيب الأسماء واللغات،ومنهاج الطالبين.الزركلي، الأعلام،ج٨،ص١٤٩-١٥٠.

(١٠) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص١٧٢.

(١١) ينظر: السبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، ج٥، ص١٢-١٣.

(١٢) شعبة بن الحجاج: الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام الأزدي، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، كان من أوعية العلم، لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، توفي سنة (١٦٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٢٠٢-٢٢٨؛ والزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٦٤.

(١٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢١٨؛ والزركلي، الأعلام، ج٢، ص١٨٠.

(١٤) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص١٨٨ وما بعدها؛ والزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٠.

(١٥) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥ ، ص١٦٥؛ والزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٦٠.

(١٦) ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج٢، ص٢٥٩-٢٦٠؛ والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣١٣.

(١٧) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٥، ٥٣٥؛ والزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٢٥.

(١٨) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص١٧٤.

(١٩) كما سيأتي عندنا في المسائل التي درسناها في المبحث الثاني.

(٢٠) الشيرازي، ابراهيم التبصرة، ص١٦؛ والزركلي، الأعلام، ج١، ص٥١.

(٢١) الشيرازي، اللمع، ص١١.

(٢٢) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١٣-١٥.

(٢٣) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١١.

(٢٤) ومن مصنّفاته: التنبيه في فروع الشافعيّة، والمهذّب في المذهب، وطبقات الفقهاء، والمعونة في الجدل، والملخّص في الجدل، وعقيدة السلف، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

ومن أراد الاطلاع على تفصيل تلك الكتب فليراجع: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢١٥؛ والزركلي، الأعلام، ج١، ص٥١؛ ومقدمة تحقيق شرح اللمع، ج١، ص٥٠ وما بعدها.

(٢٥) الاجتهاد: بذل الوسع في تحصيل الأحكام الشرعيّة الاجتهاديّة الظنيّة. ينظر: الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص١٠.

(٢٦) اختلف العلماء في رتبة اجتهاد الإمام الشيرازي: فبعضهم –كابن الصلاح– جعله مجتهد مذهب، وذكره في طبقات الشافعيّة، وبعضهم –كالسيوطي– جعله مجتهداً مطلقاً، وبيّن أنّ مراد ابن الصلاح: أنه كانت له درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل، وأن المطلق المجتهد المطلق نوعان: مستقل وقد فقد من رأس الأربعمائة،= =ومنتسب: وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يخرج الاجتهاد المطلق المنتسب من كونه شافعيّاً. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات فقهاء الشافعيّة، (تحقيق: محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الاسلامية، بيروت–لبنان، ج١، ص٣٠٢؛ والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٧٤.

(٢٧) يمكن إجمال أسباب تغير اجتهاد المجتهد بما يأتي:

١.الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك. ٢.التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك. ٣.تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة. ٤. تغيُّرُ المصالح والمفاسد المترتّبة على الفعل. ٥.عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع

ينظر: السلمي، عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض–السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ص٤٧١.

(٢٨) ينظر: الشيرازي،التبصرة،ص٥٠٧؛ والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، (تحقيق: محمد بن عبد السلام)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٣٦٧؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،(تحقيق: أحمد عزو عناية)،ط١،دار الكتاب العربي،دمشق–سوريا،ج٢، ص٢٣٦.

(٢٩) كما في قوله في: حجيّة شرع من قبلنا. ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٨٠؛ والتبصرة، ص٢٨٥–٢٨٦؛ وشرح اللمع، ج١، ص٥٢٨.

(٣٠) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ج٢، ص٣٢٦؛ وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ج١٢، ص١٤٨؛ وزيدان، الشيخ عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار احسان، ص٨.

(٣١) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١٦.

(٣٢) ينظر: شيخنا السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، الشرح الواضح المنسّق لنظم السلم المرونق، دار النور، ط١، الأردن–عمان، ص٣٥–٣٦.

(٣٣) وممن ذهب إلى أنّ العلم هو المعرفة الإمام الغزالي، وذكر الإمام السبكي: أنّ الفقهاء ربّما أطلقوا العلمَ على الظنّ الغالب. ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٩؛ والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: عالم الكتب، لبنان– بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٨٠.

(٣٤) وممن اعترض على تعريف الفقه بالمعرفة قبل الإمام الشيرازي الإمام أبو بكر الباقلاني [٣٣٨–٤٠٣هـ]. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان–بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٤٦–٢٤٧؛ والنملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٨.

(٣٥) ينظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٩٩٧م)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، ط٢، مكتبة العبيكان، المدينة المنورة-السعودية، ج١، ص٦٣؛ والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص١٥٩.

(٣٦) ينظر: النملة، المهذب في أصول الفقه، ج١، ص١٨.

(٣٧) ينظر: الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة، تحقيق: يوسف الصميلي، المكتب العصرية، بيروت-لبنان، ص٢٥١؛ والهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (تحقيق: د.صالح بن سليمان ود.سعد بن سالم)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ج١، ٢٦٢-٢٦٣.

(٣٨) للحقيقة الشرعيّة أربعة أقسام:

١.أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ الرحمن.

٢.أن يكون اللفظ والمعنى غير معلومين لهم كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها.

٣.أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم لهم كلفظ الصلاة.

٤.أن يكن اللفظ غير معلوم لهم والمعنى معلوماً مثل كلمة الأبّ.

ينظر: الهندي، نهاية الوصول، ج١، ٢٦٥-٢٦٧؛ والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (١٤٠٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (قام بتحريره ومراجعته: د. عبد القادر عبد الله العاني ود. عمر سليمان الأشقر ومحمد سليمان الأشقر وعبد الستّار أبو غدّة)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٣، ص١٤.

(٣٩) الشيرازي، اللمع، ص٢٢.

(٤٠) اختلف المثبتون للألفاظ الشرعيّة في حقيقة تلك الألفاظ:

فمنهم من يقول: هي حقائق مبتكرة، ومنهم من يقول مأخوذة عن الحقائق اللغويّة، ومنهم من يقول: هي مجازات لغوية صارت حقائق شرعيّة، والإمام الشيرازي يرى أنّها مأخوذة من الحقائق اللغويّة، وهو اختيار الإمام الغزالي وإمام الحرمين.

ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص١٩٥، وينظر الجزء المحقق منه ص١٩٥-١٩٦؛ والغزالي، المستصفى، ص١٨٩-١٩٠؛ والآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د.سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ج١، ص٢٧-٢٨.

(٤١) وهم بعض أصحاب الإمام الشافعي كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض المتأخرين قالوا: أنّها مجازات لغويّة غلبت في المعاني الشرعيّة؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع. =

=ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٥٧؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٦٣-٦٤.

(٤٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص١٩٥؛ واللمع، ص٢٢.

(٤٣) ينظر: أبو الحسين، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج١، ص١٨؛ والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص١٧٢-١٧٣.

(٤٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص١٩٦.

(٤٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٩٦.

(٤٦) المنزلة بين المنزلتين: ادعت المعتزلة أنّ الإيمان هو: التصديق مع عدم ارتكاب شيءٍ من المعاصي، ومن وقع في شيء من المعاصي فهو في منزلة وسط بين المؤمنين والكفار وسموههم: الفسّاق، حتى تطالوا على كبار الصحابة .ينظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٩٤؛والشيرازي، شرح اللمع،ج١،ص١٧٢-١٧٣.

(٤٧) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص١٩٥؛ والسبكي، تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٧٨؛ والمحلي، شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، (ومعه بأسفله: حاشية البناني، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي)،(ضبط نصّه وخرّج آياته:محمد عبد القادر شاهين)،ط١،دار الكتب العلميّة،بيروت-لبنان،ج١،ص٣٩٧.

(٤٨) تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، قاضي القضاة، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٨٤.

(٤٩) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ج١ص٣٩٣؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢١.

(٥٠) ينظر: السبكي، رفع الحاجب، ج١ص٣٩٣؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢١؛ والمحلي، البدر الطالع، ج١، ص٣٩٧.

(٥١) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٣٤٥؛ والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢١٣؛ والشيرازي، التبصرة، ص٣٥٢.

(٥٢) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٢٤؛ وشرح اللمع، ج١، ص١٩٢؛ والشوكاني،إرشاد الفحول، ج١، ص٧٢.

(٥٣) الشيرازي، التبصرة، ص٢٤٤؛ وينظر: السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٨٦.

(٥٤) ينظر: أبو الحسين البصري المعتمد، ج٦، ص٢٧٥.

(٥٥) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٢٤.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق، ص٢٤.

(٥٧) ينظر: أبو الحسين البصري المعتمد، ج٦، ص٢٧٥؛ والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص١٩٢.

(٥٨) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٦.

(٥٩) شرع من قبلنا: ((ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى)). النملة، النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط١، ١٩٩٩م، ج٣، ٩٧٢.

(٦٠) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م، ص٢٩٨؛ وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ج٣، ٣١٨ـ.

(٦١) ينظر: القرافي، تنقيح الفصول، ص٢٩٨؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٥٢.

(٦٢) ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج٢، ص٣٩٤؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ج١، ص٤٥٩؛ والنملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٣، ص٩٧٢ وما بعدها.

(٦٣) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ ، ص٩٩؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٤٥٩؛ والنملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج٣، ص٩٧٥ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٨٠.

(٦٥) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٦٦) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٨٠.

(٦٧) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٥٢٨.

(٦٨) ينظر: عبد المجيد تركي، الجزء المحقق من شرح اللمع، ج١، ص٥٢٨.

(٦٩) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٥٢٨.

(٧٠) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٥٢٨.

(٧١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٥٢٨-٥٣٢.

(٧٢) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٨٠.

(٧٣) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١١٦.

(٧٤) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١٩٥

(٧٥) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١٢٥.

(٧٦) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص٤٥٠.

(٧٧) الإمام زفر: أبو عبد الله البصري، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). ينظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مكتبة مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج١، ٢٤٣-٢٤٤؛ والزركلي، الأعلام، ج٣، ص٤٥.

(٧٨) وهو مذهب بعض الحنابلة. ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص٤٥٠-٤٥١؛ وأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج٣، ٢٨٨؛ والقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م، ج٤، ١٣٦٤؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٢٥١؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ١٩٤؛ والسبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٥٧.

(٧٩) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص١٢٥.

(٨٠) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٢٤؛ و.

(٨١) أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ سنة (٢٦٠هـ)، ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠هـ)، له "رسالة في الأصول" التي عليها مدار فروع الحنفية. ينظر: ينظر: محيي الدين، جواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج٢، ٣٤٠؛ والزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٩٣.

(٨٢) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٨٣) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ص٤٥١ والجزء المحقق منه؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص٢٤٩-٢٥٠؛ والآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، ج٣، ص١٥٧.

(٨٤) لم أذكر أدلتهم ومناقشتها خشية الإطالة، وينظر ذلك في: الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٨-٢٩؛ والسمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٠٩، وص٤١٢-٤١٣.

(٨٥) البلخي: أبو زيد، أحمد بن سهل، أحد الكبار الأفذاذ من علماء الإسلام، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ سنة (٢٣٥هـ)، وساح سياحة طويلة، ثم عاد وقد علت شهرته فعرض عليه حاكم تخوم بلخ وزارته فأباها، وذكر له الكتابة فرضيها، فكان يعيش منها إلى أن مات في بلخ سنة (٣٢٢هـ)، وقد سبق علماء البلدان في الإسلام كافّة إلى استعمال رسم الأرض في كتابه (صور الأقاليم الإسلامية). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٣٤.

(٨٦) الجُبَّائي: أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى سنة (٣٠٣هـ)،له كتاب في (التفسير). ينظر: المصدر السابق، ج٦، ص٢٥٦.

(٨٧) الثلجي: أبو عبد الله، محمد بن شجاع البغدادي، فقيه العراق في وقته، من أصحاب الحسن بن زياد – رحمه الله–، مات فجأة في صلاة العصر ساجداً سنة (٢٦٦هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، ج٢، ص٦٠.

(٨٨) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٩٩٧م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٣٥؛ والزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣؛ والسمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (تحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي)، ط١، مطبعة الخلود، بغداد، ج١، ص٤١٠، ٤١٣-٤١٤.

(٨٩) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٣-٢٤.

(٩٠) ينظر: المصدر السابق، والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣١٨-٣١٩.

(٩١) ينظر: الشيرازي، التبصرة، مصدر سابق، ص١١١؛ وشرح اللمع، ج١، ص٣١٨-٣١٩.

(٩٢) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣١٩.

(٩٣) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣١٩.

(٩٤) القلب:هو الاعتراض على دليل الخصم بعين دليله واتخاذه دليلاً عليه،وإيضاحه:أن يقول له:دليلك هذا ينتج نقيض دعواك،فهو حجة عليك لا لك.ينظر: الشنقيطي،محمد الأمين بن المختار،آداب البحث والمناظرة، ص٧٧.

المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د.سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

٢. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (١٣٥٠)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي)، ط١، مكتبة بحر العلوم ناشرون، مصر.

٣. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

٤. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٩٩٧م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (١٤٠٥هـ)، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

٧. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٩٥.

٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.

١٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (١٤٠٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (قام بتحريره ومراجعته: د. عبد القادر عبد الله العاني ود. عمر سليمان الأشقر ومحمد سليمان الأشقر وعبد الستّار أبو غدّة)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٣. زيدان، الشيخ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار احسان، إيران.

١٤. الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٣م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.

١٥. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د.محمود محمد الطناح- د.عبد الفتاح محمد الحلو)، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. ==، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، الناشر: عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٧. ==، الابهاج، والسبكي، تقي الدين علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٩٩٥م.

١٨. السعدي، شيخنا عبد الملك، الشرح الواضح المنسق، دار النور، ط١، عمان-الأردن.

١٩. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (تحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي)، ط١، مطبعة الخلود، بغداد.
٢٠. السلمي، عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض-السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.
٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق-سوريا.
٢٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر، دمشق-سوريا.
٢٣. ==، اللمع، (اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب)، ط١، ٢٠٠٦م، مؤسسة الحسنى، الدار البيضاء-المغرب.
٢٤. ==، (٢٠٠٨)، شرح اللمع، (تحقيق: عبد المجيد التركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٢٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات فقهاء الشافعيّة، (تحقيق: محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الاسلامية، بيروت-لبنان.
٢٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.
٢٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، (تحقيق: محمد بن عبد السلام)، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٣م.
٢٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
٣٠. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض.
٣١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٢. اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي، (١٩٩٨م)، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، (اعتنى به: أحمد الزعبي)، ط١، دار الأرقم، بيروت-لبنان.
٣٣. المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، (ومعه بأسفله: حاشية البناني، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي)، (ضبط نصّه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين)، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.
٣٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت-لبنان.
٣٥. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، ط٢، مكتبة العبيكان، المدينة المنورة-السعودية.
٣٦. النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان.
٣٨. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
٣٩. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (تحقيق: د.صالح بن سليمان ود.سعد بن سالم)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٤٠. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من البحث يمكن إجمال النتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها على النّحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. بلغ الإمام الشيرازي منزلة كبيرة في العلم، وكان مع العلم معروفاً بالعبادة والورع؛ لذا كان يسند له المناصب الرفيعة في وقته، واعتمدت مصنّفاته على مرّ الزمان مراجع للعلماء.

٢. كان الإمام الشيرازي يعرض المسائل الخلافيّة في كتبه، ويذكر الأقوال الواردة في المسألة، ويقدّم ذكر القول الراجح، وقد ينصّ أنّ الأول هو الراجح، ثم يذكر أدلّة كلّ قول، والردّ على الأقوال، ويجيب على ردود القول الراجح.

٣. كان الإمام الشيرازي دائم النظر والاجتهاد في المسائل التي تعرض له، وكان يبيّن ما ترجّح عنده في دروسه وكتبه،حتى إذا أعاد النظر في المسألة وظهر له دليل يرجّح غير الرأي الأول،ولم يمنعه التصريح بالترجيح وبثه في كتبه،ويبين أن الراجح غيرما رجّحه أولاً.

٤. استقرأت من خلال بحثي خمسة أقوال للإمام الشيرازي تراجع عن ترجيحها، ونصّ صراحة على التراجع.

٥. ذكر الإمام الشيرازي في مسألة النقل في الحقيقة الشرعيّة أنّ الراجح فيها النقل، ثم رأيت أنّ القارئ قد يلتبس عليه الأمر فيظنّ أنّ الإمام تراجع عن ترجيحه فبيّنت أنّه لم يتراجع عن الترجيح بالأدلّة.

٦. بيّنت أنّ الإمام الشيرازي قد تغيّر اجتهاده في مسألة (شرع من قبلنا) مرّتين: الأولى رجّح فيها: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ثم رجع عن هذا القول بأنّه ليس شرعاً لنا، ثم رجع إلى قوله الأول –كما بيّنته–.

ثانياً: التوصيات:

١. تدريس سير علمائنا الكرام لطلاب الدراسات الشرعيّة لتكون لهم نماذج عمليّة مع ما يقرؤونها من القواعد والأصول.

٢. توجيه طلبتنا الكرام بالرجوع إلى كتب علمائنا المتقدّمين والتضلّع منها، وعدم الاكتفاء بكتب علمائنا المعاصرين؛ كونها لا تغني عن كتب التراث القديمة.

وبعدُ فإنّي أحمدُ الله تعالى على نعمِهِ التّمام، وأصلي وأسلم على خيرِ الأنام محمدٍ ﷺ.

Abstract

Issued scientists from the nation's interface in various fields of science, have made the effort and liberated issues, and stood on the citizen agreement Fbanoha, and citizen difference Vengulwha with evidence and Qailleha, did not stop their role on this, but searched in evidence and swung some opinions on some of what you will have.

Then, when the long view in those views which Rgehoha and that to them that the right thing was not what swung, not Atakhroa in a statement that outweigh them, undeterred Tbarham Batorgih as popularized among the people, and this, if anything it shows the scientific honesty and dedication.

Among those who brighten the revelations in various fields of Imam Abu Ishaq al-Shirazi (476), I wanted to look at the method in return for Trgihath fundamentalism through three books: Altbesrh and shine and shine explain.